الأمم المتحدة

A/C.6/66/SR.9

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
2 December 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ساليناس بورغوس . . . . . (شيلي)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-53567 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

البند ٧٨ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/66/174 و Add.1)

١ - **السيدة ريفيل** (نيوزيلندا): تحدثت نيابة عن أستراليا وكندا ونيوزيلندا فقالت إن المساءلة الجنائية تشكل مرتكزا أساسيا لسيادة القانون وينبغي تطبيقها على الجميع. وتتسم مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها عن الأعمال الجنائية التي يرتكبونها بأهمية بالغة لتراهة المنظمة ومصداقيتها وفعاليتها، وتشكل رادعا أيضا. وقد أدخلت بعض التحسينات فيما يتعلق بكفالة المساءلة خلال السنوات الست الماضية. وتشيد مجموعة البلدان الثلاثة في ذلك الصدد بإحالة القضايا المتعلقة بست من موظفي الأمم المتحدة واثنين من خبرائها إلى الدول التي يحملون جنسياتها من أجل التحقيق فيها.

٢ - لكن يتعين على الدول فعل المزيد من أجل سد الثغرات في مجال الولاية القضائية. ودعت المجموعة الدول الأعضاء إلى النظر في مسألة تأسيس ولاية قضائية مختصة بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم بصفة موظفين أو خبراء في الأمم المتحدة وموفدين في بعثات، والتبليغ عن الجهود التي تبذل فيما يختص بالتحقيق مع رعاياها وإحالتهم إلى المحاكمة، حسب الاقتضاء، عند ارتكابهم مثل تلك الجرائم. وبينما قد يتمتع الجناة بالحصانة في البلد، فإنه لا ينبغي أن يفلتوا من العقاب في أوطانهم. وأعرب المتحدث عن تأييد المجموعة لمقترح وضع معاهدة يطلب فيها إلى الدول الأعضاء ممارسة الولاية القضائية على رعاياها المشاركين في عمليات للأمم المتحدة خارج بلدانهم، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز شرعية تلك العمليات ونزاهتها.

٣ - **السيد بغائي همانه** (إيران (جمهورية - الإسلامية): تحدث باسم حركة عدم الانحياز فقال إن البلدان الأعضاء في الحركة يولون أهمية كبرى لموضوع المساءلة، بوصفهم من المساهمين الرئيسيين بأفراد في عمليات حفظ السلام والمستفيدين منها. وبينما تعترف الحركة بالإسهامات البارزة والتضحيات الجسام لعناصر حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، فإنها تشدد على ضرورة أن يؤدي موظفو بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام واجباتهم على نحو يحافظ على نصاعة صورة الأمم المتحدة ويصون مصداقيتها وحيادها ونزاهتها. وأكدت المجموعة أيضا أهمية استمرار تطبيق سياسة عدم التسامح المطلق في جميع حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي التي يرتكبها موظفون لحفظ السلام.

٤ - ومن شأن تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢١٤، أن يساعد على تخفيف معاناة ضحايا الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. وبالمثل، ينبغي أن ينفذ دون إبطاء قرار الجمعية العامة ٦١/٢٩١، بشأن إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، إذ من شأنه أن يعزز آليات المساءلة ويساعد على كفالة مراعاة الأصول القانونية أثناء التحقيق في حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي.

٥ - وفي ذلك الصدد، قد يساعد التنفيذ الكامل للقرارات ٦٢/٦٣ و ٦٣/١١٩ و ٦٤/١١٠ من قبل جميع الدول الأعضاء، على إزالة ثغرات الولاية القضائية. ومن ثم، ينبغي إجراء تقييم لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة لأن تتخذ الجمعية العامة إجراءات إضافية. وقد تم الاتفاق بشأن سياسة هامة وإجراءات تصحيحية لكن لم يبدأ تنفيذها بعد.

و لا تزال حركة عدم الانحياز تؤمن بضرورة إحراز تقدم في الأجل القصير، وبأن الوقت ما زال مبكرا لمناقشة مشروع اتفاقية بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٦ - **السيدة كويزاده** (شيلي): تحدثت نيابة عن مجموعة ريو فقالت إن حالات سوء السلوك من قبل موظفي الأمم المتحدة لا ينبغي أن تمضي بلا عقاب، لأنها لا تؤذي الضحايا فحسب، بل تسيء إلى سمعة المنظمة أيضا وتضر باستيفاء مهام ولايتها. وبينما يوضح تقرير الأمين العام (A/66/174 و Add.1) أن الدول اتخذت خطوات تجاه تأسيس ولاية قانونية تنطبق على مثل هذه الجرائم، فقد أوضح أيضا أنه يتعين فعل أشياء كثيرة على المستوى الجماعي من أجل كفالة عدم التسامح مع الإفلات من العقاب. ومن الضروري في ذلك الصدد شرح معنى عبارات من قبيل ''المساءلة الجنائية'' و ''موظفي الأمم المتحدة'' و ''الخبراء الموفدين في بعثات''، بغرض كفالة وجود مفهوم مشترك لنطاق المسألة وتعريفها لدى جميع الدول.

٧ - ومن الضروري أن تواصل اللجنة استلام المعلومات عن الادعاءات الموثقة بشأن الأفعال الجنائية أو إساءة المعاملة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، على الرغم من التشكك في أن عدد الحالات التي يجري التبليغ عنها يعكس النطاق الفعلي للمشكلة. وسيكون من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات عن طرائق الإبلاغ والتتبع المستخدمة والمعايير المطبقة للتمييز بين سوء السلوك الخطير والسلوك الجنائي. وتلاحظ مجموعة ريو الجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل وضع إجراء موحد لتبليغ الدول الأعضاء المعنية بالادعاءات الخطيرة لسوء السلوك المتعلقة بأفراد القوات النظامية الذين يجري نشرهم بصفة خبراء في البعثات. ويتعين اتباع الإجراء نفسه فيما يتعلق بالأحداث المتصلة بموظفي الأمم المتحدة والخبراء من غير أفراد القوات النظامية الموفدين في بعثات.

٨ - وجددت مجموعة ريو تأكيد تأييدها لسياسة عدم التسامح المطلق مع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وغيرهما من أنماط السلوك الجنائي الأخرى، مع التأكيد مجددا على ضرورة مراعاة الأصول القانونية في تنفيذ تلك السياسة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تحدد الأمم المتحدة معايير السلوك بمساعدة من تنتهك حقوقهم. وأعربت المجموعة أيضا عن ترحيبها بالتدابير العملية المذكورة في تقرير الأمين العام (A/66/174) فيما يختص بالتدريب والتوعية بمعايير السلوك لدى الأمم المتحدة، وعن تأييدها للاستراتيجية ذات النهج الثلاثي الرامية إلى التصدي للاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، التي تشمل الوقاية والإنفاذ واتخاذ إجراءات إصلاحية. وينبغي استمرار النقاش الدائر بين الأمانة العامة والدول الأعضاء بشأن تدريب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، ومراعاة الضمير في تطبيق تدابير إلغاء الامتيازات ورفع الحصانات بصورة مؤقتة. ويؤدي المثل الذي يضربه المديرون بتولي زمام المبادرة دور حيوي في منع سوء السلوك. وعلى الرغم من وجود مجالات عديدة يمكن تعزيز التعاون فيها، فإن بعضها، مثل التحقيقات في الميدان وأثناء الدعاوى الجنائية، وتقديم الأدلة وتقييمها خلال الإجراءات الإدارية والقضائية، يشكل تحديات أكبر.

٩ - **السيد كاماو** (كينيا): تحدث باسم مجموعة الدول الأفريقية قائلا إن بند جدول الأعمال قيد المناقشة ذو أهمية بالغة للبلدان الأفريقية، نظراً إلى أن عدداً كبيراً من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها يعملون حالياً في أفريقيا. وبينما تشيد المجموعة بمساهمات وتضحيات عناصر حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وبموظفيها وخبرائها الموفدين في بعثات، إلا أنها تلاحظ بقلق حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي التي ترتكبها قلة من بينهم. ويقوِّض هذا السلوك غير

المسؤول صورة المنظمة ونزاهتها ومصداقيتها ويلحق ضرراً بليغاً بالضحايا. ومن الأهمية بمكان كفالة عدم مضي هذه الأفعال الجنائية دون عقاب وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة. وينبغي أن تظل سياسة عدم التسامح المطلق مع الاعتداء الجنسي والأفعال الجنائية الأخرى هي المبدأ التوجيهي.

١٠ - ومن شأن وجود ثغرات في الولاية القضائية أن يرفع معدلات السلوك الجنائي مما يستوجب معالجة تلك الثغرات. ولذلك ترحب المجموعة بالجهود التي يبذلها كثير من الدول الأعضاء لتحديد الاختصاص القضائي الذي ينطبق على الجرائم ذات الطبيعة الخطرة التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم بصفة موظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة وموفدين في بعثات. وقد أعربت دول أعضاء كثيرة أيضا عن استعدادها لتقديم المساعدة في مجال التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المجرمين. وشددت المجموعة الأفريقية على أهمية التعاون من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وأهمية المساعدة القانونية من أجل تعزيز قدرة الأجهزة القضائية الوطنية.

١١ - وأعرب المتحدث عن إشادة المجموعة بتحسن مواد التدريب السابق للانتشار، التي وضعتها وحدة السلوك والانضباط، وعن تشجيعها للبلدان المساهمة بقوات على إبراز المسائل المتعلقة بالاعتداء الجنسي والأفعال الجنائية الأخرى أثناء التدريب الإلزامي السابق للانتشار. ويتضمن قرارا الجمعية العامة ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ سياسات وتدابير علاجية هامة، من شأنها أن تعالج بفعالية قضية المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، إذا نفذت تنفيذاً كاملاً.

١٢ - **السيد سالم** (مصر): قال إن كفالة مساءلة موظفي الأمم المتحدة الموفدين في البعثات عن ارتكاب أية أفعال جنائية أمر حيوي من أجل الحفاظ على نزاهة المنظمة وتوجيه رسالة ردع قوية أيضا. وفي الحالات التي تثار فيها ادعاءات ذات مصداقية ضد موظفي وخبراء الأمم المتحدة الموفدين في بعثات، ينبغي أن تتعاون الأمم المتحدة مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في الدول الأعضاء في محاكمة رعاياها الذين توجه ضدهم تلك الادعاءات.

١٣ - وقال المتحدث إن التدريب والتوعية يشكلان كذلك أداة وقائية رئيسية لتستخدمها عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. ونظرا إلى أن مصر من البلدان الرئيسية المساهمة بقوات، فإنها تشدد على وجود معايير عالية للسلوك، وتقدم تدريبا إلزاميا لجميع أفرادها العسكريين وأفراد الشرطة قبل الانتشار. وعلاوة على ذلك، تتيح القوانين المصرية إمكانية واسعة لتطبيق الولاية القضائية القائمة على الصفة الشخصية خارج إقليمها، مما يمكن من محاكمة رعايا مصر الذين يرتكبون أفعالا جنائية في الخارج. وأبرمت أيضا عدة اتفاقات ثنائية لتبادل المساعدة القانونية التي تسهل التعاون في التحقيقات الجنائية.

١٤ - وأكد وفده مجددا تأييده القوي لسياسة عدم التسامح المطلق، ودعا إلى مواصلة التعاون وسط الدول وبين الدول الأعضاء والأمم المتحدة وتعزيزه. وأضاف المتحدث أن المهمة الراهنة هي التعرف على أفضل وسيلة لكفالة المساءلة على أساس مبادئ سيادة القانون وأصول المحاكمات وعلى نحو يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة.

١٥ - **السيد ستورشلر** (سويسرا): قال إنه تجب مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها عن الجرائم التي يرتكبونها، لأنها تقوض مصداقية المنظمة وشرعيتها، وإن الدول الأعضاء والأمين العام يتحملون مسؤولية تجاه شعوب البلدان المضيفة فيما يختص بمنع تلك الجرائم والمعاقبة عليها. ويتعين على الدول أن تكفل إمكانية محاكمة رعاياها الذين يرتكبون جرائم أثناء إيفادهم في بعثات تابعة للأمم المتحدة، من خلال

تكييف تشريعاتها لتشمل مبدأ الشخصية الفاعلة، إذا اقتضت الضرورة. وبينما أعرب المتحدث عن سرور وفده لاتخاذ قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٠، الذي حث بقوة جميع الدول على أن تنظر، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، في إقامة ولاية قضائية يشمل اختصاصها الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم بصفة موظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات، فإنه يلاحظ أن القرار لم يشر إلى الأفراد العسكريين.

١٦ - وقال إن وفده يرغب في رؤية تحسن في نظام إعداد تقارير الأمين العام، التي يمكن أن تشمل تقارير سنوية عن كل حادثة، توضح من خلالها جنسية من يدعى ارتكابه لها والتدابير التي تتخذ لكفالة عدم تكرار حدوثها. ويمكن للأمين العام إعداد قائمة بالدول التي تطبق بالفعل مبدأ الشخصية الفاعلة فيما يختص بموظفيها وخبرائها الموفدين في بعثات، بغرض تشجيع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. وسيكون الحل الأمثل في الأجل الطويل هو صياغة اتفاقية دولية شاملة تغطي جميع فئات الموظفين في عمليات وبعثات حفظ السلام.

١٧ - **السيدة إينرسين** (النرويج): قالت إن هناك اتفاقا واسع النطاق على أن الجرائم الخطيرة، مثل الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، يجب ألا تمر دون عقاب. فالاستغلال الجنسي قد يكون وسيلة من وسائل الحرب بل وقد يشكل جريمة من جرائم الحرب. ويتعارض ارتكاب مثل هذه الأفعال على يد موظفي الأمم المتحدة وخبرائها العاملين في سياق التراعات وما بعدها، مع جوهر ما تمثله الأمم المتحدة ويضر بمصداقيتها وشرعيتها. وقالت إن وفدها يؤيد تماما سياسة عدم التسامح المطلق التي تتبعها الأمم المتحدة إزاء الجرائم التي يرتكبها موظفوها وخبراؤها، إذ أن الإفلات من العقاب يُذكي الغضب والريبة وعدم الثقة. ومع أن التوعية والتدريب بشأن معايير السلوك من الأمور الضرورية، فإنه يجب أيضا اتخاذ تدابير تصحيحية تحسبا لوقوع مثل تلك الجرائم برغم التدريب.

١٨ - وحث وفدها الدول على إقامة ولاية قضائية يشمل اختصاصها الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم ضمن بعثات للأمم المتحدة: لأنه قد لا يكون هناك خيار عملي آخر إذا ارتكبت الجريمة في دولة تمر بحالة نزاع أو خارجة من نزاع. وحث الوفد الدول أيضا على التعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة عند الكشف عن ادعاءات بارتكاب جرائم خطيرة. وقد طرح قرار الجمعية العامة توصيات محددة بشأن تعزيز التعاون. غير أن عددا من تلك التوصيات مشروط بالرجوع إلى القوانين المحلية للدول. ولئن كان من الواضح أن التعاون يجب أن يتم وفقا للقوانين المحلية، فمن الواضح بنفس القدر أيضا أنه لا يمكن اتخاذ القوانين المحلية السارية ذريعة لتبرير عدم التعاون. بل يجب على الدول أن تكون مستعدة للنظر في تعديل قوانينها المحلية عند وجود مسوغ لذلك.

١٩ - وبينما يتضمن تقرير الأمين العام (A/66/174) معلومات عن حالات أبلغت فيها الدولة التي يحمل المدعى بارتكابه الجرم جنسيتها بوجود ادعاءات موثوقة، فإن وفدها يلاحظ بقلق أن المنظمة لم تتلق سوى قليل من الردود من تلك الدول. وقالت إن وفدها سيكون ممتنا إذا تلقى من الأمانة العامة تقييما لما إذا كان عدد الحالات المبلغ بها يعكس الوضع الحقيقي. وتجب مراعاة إقامة آليات للتبليغ يسهل وصول الضحايا المحتملين إليها.

٢٠ - **السيد رويز** (كولومبيا): قال إن المساءلة الجنائية تشمل مبدأين بارزين للأمم المتحدة: مكافحة الإفلات من العقاب وصون السلم والأمن الدوليين. ومع أن كولومبيا لم تساهم بوحدات عسكرية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فقد ساهمت بأفراد عسكريين في قوات أخرى

متعددة الجنسيات وأرسلت وحدات شرطة للعمل ضمن المراقبين في عدة بعثات تابعة للأمم المتحدة، واكتسبت بذلك بعض الخبرات في هذا المجال.

٢١ - ويستند نشر أفراد عسكريين من قبل الأمم المتحدة في أية دولة عضو إلى موافقة الدولة المعنية. غير أن النشر يمكن أن يتم من غير هذه الموافقة في حالات استثنائية، بإذن من مجلس الأمن وفي خروج على مبدأ الاختصاص المحلي المنصوص عليه في المادتين ٢ و ٧ من الميثاق. وبرغم ذلك، يتوقع من المسؤولين العسكريين المشاركين في مثل هذه البعثات أن يتصرفوا في سياق الولاية المحددة في قرار مجلس الأمن ذي الصلة، الذي ينبغي تفسيره بشكل حصري، ويعتبر أي سلوك يتجاوز حدود تلك الولاية فعلا خاصا لا تنطبق عليه الحماية التي يوفرها أي اتفاق لمركز القوات أو حصانة مهنية معترف بها.

٢٢ - وبينما توضح مذكرة التفاهم النموذجية التي تبرم بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات أن البلدان تملك الحق المطلق في ممارسة الولاية الجنائية على رعاياها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة خارج أوطانهم، فإنها لا تتضمن أي التزام بتقديم المدعى بارتكابهم الجرائم إلى المحاكمة. وينبغي على وجه التحديد، أن ينص المعيار القانوني نفسه الذي يحرم دولة الإقليم من محاكمة أفراد البعثات على إلزام الدول المساهمة بقوات بأن تفعل ذلك.

٢٣ - وفيما يتعلق بالجرائم الجنسية، وهي للأسف الأكثر انتشارا في سياق عمليات حفظ السلام، تشير نشرة الأمين العام بشأن اتخاذ تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13) إلى إحالة هذه الحالات إلى السلطات الوطنية لتتولى الملاحقة القضائية الجنائية، لكنها لا تشير إلى التزام قانوني محدد بشأن إخضاع المدعى بارتكابهم الجرائم لمحاكمة جنائية أو تدابير تأديبية. وينبغي أن تصبح المعايير الواردة في النشرة شرطا قانونيا وأن يضمن ذلك الشرط في اتفاقات كتابية بين الأمين العام والدول المساهمة بقوات. وفي جميع الحالات، تصبح تلك المعايير، حال اعتماد الدولة لها من طرف واحد، جزءا من قواعد القانون الدولي العرفي دون حاجة إلى اتفاقات محددة.

٢٤ - **السيد كورين** (الهند): قال إن الهند تشعر بالقلق إزاء الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفون الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات بالرغم من سياسة عدم التسامح المطلق ومدونات السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة. وتنبغي محاكمة جميع الموظفين الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة خطيرة وتحميلهم المسؤولية عنها، لأن تلك الأعمال تترك أثرا خطيرا ليس فحسب على الضحية والبلد المضيف، بل وعلى مصداقية وصورة الأمم المتحدة أيضا. وأعرب المتحدث عن ترحيب وفده بقرار الجمعية العامة ٢٠/٦٥، وعن أمله في أن يساعد تنفيذه في سد ثغرات الولاية القضائية لدى الدول الأعضاء التي لا تمارس في الوقت الراهن ولاية قضائية خارج حدودها الإقليمية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها في الخارج. وقال إن بلده يمتثل بالفعل إلى ذلك القرار، حيث يشمل قانون العقوبات الهندي الجرائم التي يرتكبها مواطنون هنود يعملون داخل الوطن أو في الخارج.

٢٥ - وفيما يتعلق بدعوة جميع الدول إلى التعاون فيما بينها في إجراء التحقيقات مع من يدعى ارتكابهم الجرائم وتقديمهم إلى المحاكمة، يوجد لدى الهند قوانين متطور بصورة جيدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في ما يتصل بالمسائل الجنائية، وهي مدرجة في مدونة الإجراءات الجنائية. وأبرمت الهند أيضا عددا من الاتفاقات الثنائية للمساعدة القانونية المصممة لتسهيل التعاون في التحقيقات الجنائية وبشأن إجراءات تسليم المجرمين. وتتعاون السلطات الهندية مع جميع الولايات القضائية، فضلا عن الأمم المتحدة، في

التحقيقات في الجرائم التي يرتكبها أي موظف أو خبير هندي موفد في بعثة. وينص قانون التسليم على تسليم الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم تستوجب تسليم المجرمين. وفي حالة عدم وجود معاهدة ثنائية بشأن التسليم أو المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، تستطيع الحكومة تقديم المساعدة على أساس المعاملة بالمثل وعلى أساس كل حالة على حدة، ويمكنها أيضا استخدام الاتفاقيات الدولية كأساس قانوني للنظر في مسألة التسليم.

٢٦ - وأعرب المتحدث عن ترحيب وفده بالعروض التي قدمتها المنظمة بشأن توفير التدريب والتوعية فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي والمعايير المطلوب مراعاتها من قبل موظفي وخبراء الهند الموفدين في بعثات. ولا تستدعي معالجة موضوع المساءلة الجنائية إبرام اتفاقية دولية. ويجب على الدول الأعضاء عوضا عن ذلك، أن تكفل وجود أحكام في قوانينها بشأن الاختصاص الجنائي للمحاكمة على السلوك الإجرامي لرعاياها العاملين بصفة موظفين وخبراء تابعين للأمم المتحدة في الخارج، وأحكاما بشأن المساعدة الدولية في التحقيقات والمحاكمات ذات الصلة بتلك الجرائم.

٢٧ - **السيد يو كيم - جون** (جمهورية كوريا): قال إن عدم محاكمة موظفي وخبراء الأمم المتحدة الموفدين في بعثات عند ارتكابهم للجرائم يخلق انطباعا كاذبا بأنهم يستغلون الحصانات الممنوحة لهم لمنفعتهم الشخصية؛ بينما تمنح تلك الحصانات لموظفي الأمم المتحدة من أجل كفالة استقلالهم في تنفيذ مهام وظائفهم وليس من أجل المنفعة الشخصية، ويمكن رفعها إذا عرقلت سير العدالة. ومن شأن تكرار حدوث الأفعال المخلة أن يضر بمصداقية المنظمة ونزاهتها.

٢٨ - وأعرب المتحدث، في ذلك السياق، عن ترحيب وفده بإحالة ٨ حالات ادعاء ضد موظفين وخبراء للأمم المتحدة من الموفدين في بعثات إلى الدول التي يحملون جنسياتها من أجل التحقيق فيها وإمكانية إقامة دعاوى قضائية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، وترحيبه بالتفاعل الذي نتج عن ذلك بين تلك الدول ومكتب الشؤون القانونية. وتمثل تلك الإحالات خطوات فعالة تجاه كفالة المساءلة الجنائية بحق موظفي الأمم المتحدة. وينبغي أن تتخذ الدول التي يحمل الموظفون جنسياتها الخطوات اللازمة فيما يختص بالتحقيقات والمحاكمات، وأن تبلغ المنظمة بما تتوصل إليه في الحالات التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية.

٢٩ - ومن الضروري توفير تدريب منتظم بشأن معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة بغية منع سوء السلوك من قبل موظفيها. وأعرب المتحدث عن إشادة وفده بالجهود التي تبذلها وحدة السلوك والانضباط والبلدان المساهمة بقوات تجاه توفير التدريب السابق للانتشار، الذي ساعد في كفالة مراعاة أعلى معايير السلوك ومعالجة المسائل المتصلة بالانضباط في الميدان.

٣٠ - وقال إن وفده يشجع الأمين العام على مواصلة توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة الذين يبلغون عن حالات سوء السلوك من قبل موظفين أو خبراء آخرين من احتمال ارتكاب أعمال انتقامية ضدهم. وأخيرا، لا بد من ضمان معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك مراعاة الأصول القانونية، في جميع مراحل الإجراءات الجنائية التي تضطلع بها الدول التي تمارس الولاية القضائية، وفقا للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي والقوانين المحلية.

٣١ - **السيد مازا مارتيلي** (السلفادور): أعرب عن رغبة وفده في أن يؤكد مجددا موقفه المتمثل في رفض التسامح مع الأفعال الجنائية التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، وبخاصة أثناء عمليات حفظ السلام.

وقال إن مفهوم المسؤولية الجنائية شيء أساسي في أي نظام للعدالة، ويعكس مبدأ خضوع جميع الأشخاص لسيادة القانون بغض النظر عن مناصبهم أو وظائفهم. ولا ينبغي أن تشمل الحصانة الجرائم الخطيرة، مثل الاعتداء على الحياة أو الحريات أو السلامة الشخصية، نظرا إلى أن موظفي وخبراء الأمم المتحدة ملزمون بأداء وظائفهم وفقا لأحكام القوانين المحلية والدولية ومبادئ الميثاق. وتتعارض تلك الجرائم مع طبيعة وظائفهم نفسها وتضير بالثقة في المنظمة.

٣٢ - وتعترف محاكم السلفادور بمبدأ الاختصاص الإقليمي الذي يتيح إمكانية تطبيق قوانين السلفادور على أي فعل إجرامي يرتكب داخل إقليمها الوطني، بما في ذلك ما يرتكب على أيدي موظفي وخبراء الأمم المتحدة الموفدين في بعثات. وتعترف تشريعات السلفادور أيضا بالشخصية الفاعلة، مما يتيح إمكانية محاكمة رعايا السلفادور الذين يرتكبون جرائم في الخارج، إن لم يحاكموا في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.

٣٣ - وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتعاون البلدان فيما بينها ومع المنظمات الدولية من أجل كفالة فعالية المحاكمات. ومن الضروري جدا أن يتواصل تدريب الموظفين المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتعزيز تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، ودعم الآليات التي تساعد على بناء قدرات الدول في مجال التحقيق مع مرتكبي الجرائم الخطيرة ومحاكمتهم وتوفير سبل الانتصاف للضحايا في نهاية المطاف.

٣٤ - **السيد كالينين** (الاتحاد الروسي): قال إن التدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة بناء على عمل اللجنة السادسة قد حسنت الحالة كثيرا فيما يتعلق بمكافحة الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات. وأعرب عن تأييد بلده لسياسة عدم التسامح المطلق مع تلك الجرائم وعن قلقه بوجه خاص لتكرر حدوث حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي على يد موظفين تابعين للأمم المتحدة.

٣٥ - ويتضح من تقرير الأمين العام (A/66/174) أن الدول والمنظمات تملك نطاقا واسعا من الأدوات لمكافحة الإفلات من العقاب. ويمثل التنفيذ الكامل للمعايير القائمة عنصرا أساسيا، ومن الضروري استمرار تعزيز قنوات الاتصال بين الدول والأمم المتحدة. وينبغي أن تؤدي الدول التي يحمل جنسياتها موظفو الأمم المتحدة المشتبه في إساءتهم للسلوك الدور القيادي في تأكيد الاختصاص الجنائي، وتكفل بذلك حماية الحق في الحصول على محاكمة عادلة. وفي ذلك السياق، يتضمن القانون الجنائي للاتحاد الروسي والمعاهدات الدولية التي يدخل طرفا فيها، أحكاما يمكن بموجبها تطبيق المسؤولية الجنائية على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خارج البلد. وأهم من ذلك ضرورة أن تكفل الأمانة العامة التبادل الكامل والجيد التوقيت للمعلومات مع الدول التي يكون رعاياها معنيين بذلك. ونظرا إلى أن غالبية الجرائم التي يجري التبليغ بها تكون مدفوعة بإمكانية تحقيق مكسب مالي وأن عددها قليل، فإن كل جريمة منها تستدعي إخضاعها لفحص دقيق وتطبيق تدابير وقائية مناسبة بشأنها.

٣٦ - وأعرب المتحدث عن إشادة وفده بالتدريب السابق للانتشار الذي يقدم لموظفي الأمم المتحدة، وعن ترحيبه بالخطوات المتخذة لحمايتهم من الاتهامات التي لا أساس لها. وأضاف أن الأشخاص الذين تساء سمعتهم يملكون الحق في الحصول على تعويض مناسب. وقال إن حكومته تحبذ إزالة العوائق القانونية التي تمنع المحاكمات الجنائية. فالأمر يتطلب الفحص بعناية قبل مناقشة ضرورة وجود صك ملزم قانونا، مثل إبرام اتفاقية دولية.

٣٧ - **السيد رامافولي** (ليسوتو): قال إن المساءلة الجنائية ركن أساسي من أركان سيادة القانون، وينبغي أن تحدد معايير السلوك لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها على أعلى المستويات في ذلك الصدد. وأضاف أن مساءلتهم عن الأفعال الجنائية تشكل حماية لنزاهة المنظمة ومصداقيتها.

٣٨ - وأعرب المتحدث عن اتفاق وفده مع سياسة عدم التسامح المطلق حيال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي الواردة في تقرير الأمين العام (A/66/174)؛ فهي عنصر لا غنى عنه من عناصر المبادئ الإدارية للأمم المتحدة وتكفل مساءلة موظفي المنظمة. والسؤال المطروح الآن هو كيف يمكن تحقيق ذلك على أفضل وجه، وفقا لمبادئ سيادة القانون والأصول القانونية وبشكل يتسق مع الميثاق.

٣٩ - ويمكن تحقيق قدر أكبر من التعاون وتبادل المعلومات على النحو الأمثل وسط الدول الأعضاء وفيما بينها وبين الأمم المتحدة من خلال وضع إطار قانوني دولي ملزم وتشجيع الدول على تأسيس اختصاصات جنائية وممارستها على رعاياها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، إذا ارتكبوا جرائم في الدول المضيفة، وعلى سد ثغرات الولاية القضائية التي تحول دون تقديمهم للمحاكمة. فالجرائم التي ترتكب على يد موظفين مشاركين في عمليات الأمم المتحدة ذات تأثير خطير على الضحايا والبلدان المضيفة وعلى الثقة التي يوليها المجتمع الدولي للأمم المتحدة. ومن الضروري التصدي لتلك المشكلة بصورة شاملة.

٤٠ - **السيدة توبا** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قالت إن تقرير الأمين العام (A/66/174) لم يشر إلى إحراز تقدم كبير في مكافحة الإفلات من العقاب منذ تقديم تقرير السنة الماضية، ويعود ذلك بدرجة كبيرة إلى عدم كفاءة نهج اللجنة. وقالت إن وفدها يكرر مناداته بوضع اتفاقية دولية بشأن المساءلة الجنائية فيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٤١ - وأضافت أن قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٠ يقر بارتكاب جرائم خطيرة على يد موظفي الأمم المتحدة، تشمل الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، أثناء تأدية واجباتهم. وأردفت أن بلدها قد استفاد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأنه يقر بالظروف الصعبة والخطيرة التي يعمل فيها موظفو المنظمة في كثير من الأحيان. وأعربت عن امتنان بلدها للمجتمع الدولي على التضحيات التي قدمها خلال السنوات الماضية، وتندد بتشويه تلك الصورة بسبب السلوك المشين لبضعة أفراد.

٤٢ - ودفعت الاتهامات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، التي وجهت إلى موظفي الأمم المتحدة أثناء تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك وتيمور - ليشتي وكمبوديا وكوسوفو وغرب أفريقيا، وأخيرا في بلدها هي، المنظمة إلى بذل جهود منتظمة لوضع حد لتلك الأحداث وإلى اعتماد سياسة عدم التسامح المطلق مع الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. وفي ذلك السياق، أسست الجمعية العامة اللجنة المخصصة للمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بغرض صياغة مشروع اتفاقية بشأن تلك المسألة.

٤٣ - ودعا وفدها الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير عاجلة لكفالة خضوع موظفي الأمم المتحدة للمساءلة الجنائية، وإلى إقامة ولاية وطنية تشمل الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء خدمتهم في عمليات حفظ السلام. وفي حالة الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، وبخاصة ما يتعلق منها بالاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، يتعين رفع الحصانة كي يتسنى تقديمهم إلى المحاكمة في الولاية القضائية التي يتبعون لها والتي

ترتكب فيها الجريمة. وينبغي أيضا تطبيق مبدأ المسؤولية الثنائية للجاني والمنظمة في حالة عجز الجاني عن دفع التعويض للضحية.

٤٤ - **السيد باتراتشاي** (تايلند): قال إن بلده، بوصفه من البلدان المساهمة بقوات، يعلق أهمية كبيرة على موضوع المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وأعرب عن انزعاج البلد العميق لارتفاع معدل الحالات الجنائية التي تشملهم. وقال إن بلده يؤيد بشكل كامل سياسة عدم التسامح المطلق إزاء السلوك الجنائي لموظفي أو خبراء الأمم المتحدة الموفدين في بعثات، ولا سيما الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي. والعنف والاستغلال الذي يمارس ضد النساء والأطفال. ومن شأن عدم المعاقبة على ارتكاب تلك الأفعال أن يقوض نزاهة ومصداقية بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمنظمة بأسرها.

٤٥ - وأعرب المتحدث عن تأييد بلده القوي لقرار الجمعية العامة ٢٠/٦٥، الذي يحث الدول على إقامة ولايتها القضائية على الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة التي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم بصفة موظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات، على النحو المعترف به في قوانينها الجنائية الداخلية السارية. ولا يقل عن ذلك أهمية التعاون بين الدول التي يحمل المدعى بارتكابهم الجرائم جنسياتها والدول المضيفة والأمم المتحدة، في مجال التحقيقات والمحاكمات الجنائية.

٤٦ - ويقع عبء منع وقوع تلك الجرائم على عاتق كل من الأمم المتحدة والدول الأعضاء التي يعمل رعاياها في بعثات الأمم المتحدة. وينبغي أن تختار الدول أفراد الوحدات وتطبق آليات رصد فعالة، بينما يتعين على المنظمة أن تكفل تلقي جميع الأفراد تدريبا إلزاميا مناسبا قبل الانتشار. وأعرب المتحدث عن التقدير للجهود المستمرة التي تبذلها إدارتا عمليات حفظ السلام والدعم الميداني في ذلك الصدد.

٤٧ - **السيدة تاج الدين** (ماليزيا): أعربت عن تأييد حكومتها لسياسة عدم التسامح المطلق تجاه الجرائم الخطيرة التي يرتكبها مسؤولون وخبراء موفدون في بعثات، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. وهي ترقب بقلق أية أفعال تحط من قدر الجهود النبيلة والتضحيات التي يبذلها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات الأخرى. وقد أصبح مركز ماليزيا للتدريب على حفظ السلام، الذي أسس في عام ١٩٩٦ من أجل تعزيز التزاهة وسط عناصر حفظ السلام الماليزيين، مرفق تدريب من الطراز العالمي ينصب تركيزه على تعزيز القانون الإنساني الدولي واحترام سيادة القانون.

٤٨ - وأعربت عن قلق بلدها لوجود ثغرات في الولاية القانونية تتيح إمكانية الإفلات من العقاب. ومن الضروري أن تتفق الدول والمنظمات الدولية على وجوب التعامل مع الأفعال الجنائية من خلال فرض عقوبات جنائية وتأديبية مناسبة. ولأغراض تحقيق تلك الغاية، يتعين إجراء التحقيقات والمحاكمات دون تأخير. وأعربت المتحدثة عن تقدير حكومتها للالتزام الذي أعلن عنه بشأن محاكمة المسؤولين عن مقتل صحفي ماليزي وشخص آخر منذ وقت قريب، في إحدى مناطق النزاع، في إشارة واضحة إلى عدم التسامح حيال السلوك الإجرامي من قبل قوات حفظ السلام.

٤٩ - ونظرا إلى أن معظم الفئات التي سينطبق عليها مشروع الاتفاقية تخضع بالفعل لأحكام مناسبة بموجب القوانين المحلية واتفاق مركز القوات المبرم مع الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي، فإنه يتعين على الفريق العامل المعني بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، أن يحدد المسائل الموضوعية ويستكشف الحلول

بشكل مستقل عن المقترحات الواردة في مشروع الاتفاقية الذي أعده فريق الخبراء القانونيين بشأن هذه المسألة.

٥٠ - **السيد كوتزي** (جنوب أفريقيا): أشار إلى الحالات المذكورة في الفقرة ٦١ من تقرير الأمين العام (A/66/174) معربا عن أسف وفده بشكل خاص للتبليغ عن حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي المدعى بارتكابها ضد القاصرين، ومعربا في الوقت نفسه عن الإشادة بإجراء تحقيقات مناسبة في تلك الادعاءات. وأعرب المتحدث عن ترحيب الوفد بالتدابير المحلية التي اتخذها الدول في سبيل تأسيس ولاية قضائية تشمل الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة المعترف بها في قوانينها الداخلية، التي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم بصفة موظفين وخبراء تابعين للأمم المتحدة وموفدين في بعثات، قائلا إن تلك التدابير تشير إلى رغبة الدول في الحيلولة دون تشويه صورة الأمم المتحدة. ولن يتسنى تحديد حجم الأفعال الجنائية التي يدعى بارتكابها على يد موظفين تابعين للأمم المتحدة، سوى من خلال المعاملة بالمثل وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء والمنظمة. وتملك محاكم جنوب أفريقيا اختصاص البت في مسائل تسليم المجرمين المتعلقة بجرائم دولية، في إطار تشريعاتها المتعلقة بتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واختصاصها بمحاكمة الأعمال الإرهابية بموجب قانونها المتعلق بمكافحة الإرهاب. وأعرب المتحدث عن ترحيب وفده بالتدابير التي اتخذها الأمم المتحدة في هيئة برامج للتدريب والتوعية، وبتوفير الحماية للمبلغين عن الأعمال غير القانونية، وبأنشطة وحدة الأمم المتحدة المعنية بالسلوك والانضباط.

٥١ - **السيد زيميت** (إسرائيل): أعرب عن أهمية المساءلة الجنائية لأي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات، الذين يرتكبون جرائم خطيرة أثناء تنفيذ عمليات الأمم المتحدة. إذ أن تلك الأفعال الجنائية تلحق ضررا بليغا بالبلد المضيف وبفعالية الأمم المتحدة وولايتها وسمعتها، بالإضافة إلى الضرر الذي يصيب الضحايا. وأعرب عن تأييد حكومته لقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٠، الذي يحث الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون الإفلات من العقاب، بوسائل تشمل سد ثغرات الولاية القضائية، وتأكيد سريان الاختصاص القضائي على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها العاملين بالخارج تحت لواء الأمم المتحدة. ويمكن أيضا أن يصبح التعاون الوثيق وسط الدول الأعضاء وبينها وبين الأمم المتحدة أساسا جيدا لإحراز التقدم.

٥٢ - وأعرب المتحدث عن ترحيب حكومته بالتدابير التي اتخذها الأمانة العامة من أجل القضاء على سوء السلوك، بما في ذلك إدخال برامج تدريب وإعداد استراتيجية ثلاثية الأبعاد من قبل إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني، للتصدي للاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وتستطيع الأمم المتحدة أداء دور بناء في مجال تمكين الدول من تطوير تشريعات وطنية للتعامل مع الأنشطة الإجرامية التي ينفذها رعاياها الموفدون في بعثات تابعة للأمم المتحدة.

٥٣ - وفي ضوء عدم اتفاق الدول بشأن صياغة اتفاقية جديدة تتعلق بالمساءلة الجنائية، قال المتحدث إن حكومته تؤمن بأن مناقشة التدابير الموضوعية والعملية ستكون أكثر فعالية، وبأن مسألة الشكل ينبغي أن تترك لوقت لاحق.

٥٤ - **السيد أربوغاست** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن إخضاع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات للمساءلة عن الجرائم التي يرتكبونها أمر بالغ الأهمية. وأعرب عن تقدير حكومته لإحالة الادعاءات ذات المصداقية التي تثار ضد موظفي الأمم المتحدة إلى الدول التي يحملون جنسيتها، خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، وحث تلك الدول على اتخاذ إجراءات مناسبة وتبليغ الأمم المتحدة بملابسات البت في تلك القضايا. وقال إن الدول تؤدي دورا

أساسيا في مجال الحد من الانتهاكات التي يرتكبها رعاياها العاملين ضمن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفي وظائف أخرى. وستستفيد جميع الدول من التقارير التي تقدمها الأمانة العامة بشأن التدابير التي تتخذها الدول للتحقيق في الحالات التي تحال إليها وتقديمها إلى المحاكمة. وأعرب المتحدث عن الإشادة بجهود الأمم المتحدة في مجال تعزيز التدريب السابق للانتشار وفي البعثات، بشأن معايير السلوك.

٥٥ - وأضاف أن حكومته غير مقتنعة بأن صياغة اتفاقية متعددة الأطراف هي الوسيلة الأكثر فعالية لكفالة المساءلة، لا سيما وأنه لم يتبين ما إذا كان عدم وجود ولاية قضائية هو السبب الرئيسي للمصاعب المتعلقة بتنفيذ المحاكمات. ولن يكون لصياغة اتفاقية لسد الثغرات النظرية إسهام يذكر إن كان السبب في العقبات التي تعوق المساءلة هو ضعف الإرادة السياسية أو انعدام الموارد اللازمة لتنفيذ المحاكمات بشكل فعال أو قصور القوانين المحلية عن معالجة مسألة سن الرشد بصورة مناسبة.

٥٦ - **السيد المزوقي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إن موضوع المساءلة يكتسب أهمية خاصة نظرا لما يترتب عليها من تأثير على صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها. ويجب تطبيق نهج عدم التسامح المطلق على جميع الأفعال الجنائية التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، بما فيها الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي والفساد المالي، إذ يجب أن ينزل بهم الجزاء العادل لاقترافهم تلك الأفعال التي لا تلحق الضرر بالضحايا فحسب، بل وتقوض سمعة الأمم المتحدة وتحد من فعاليتها. وقال إن وفده يدعو إلى تعزيز أنشطة التوعية والتدريب التي تقدم لموظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم أفراد حفظ السلام وموظفو البعثات، بغرض كفالة امتثالهم لمعايير السلوك، بما في ذلك احترام قوانين البلد الذي يعملون فيه. وينبغي وضع شروط مشددة فيما يتعلق برفع الحصانة عن الموظفين الذين يرتكبون جرائم في البلدان المضيفة، كي تتمكن السلطات القضائية لتلك الدول من ممارسة اختصاصها ومحاكمة الجناة.

٥٧ - وقال المتحدث إن بلده سن قوانين لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي ترتكب، ليس فقط داخل إقليم البلد بل وفي خارجه أيضا، في الظروف المنصوص عليها في الصكوك الثنائية والإقليمية والدولية التي يدخل البلد طرفا فيها. وانضم بلده كذلك إلى صكوك شتى تتصل بتبادل المساعدة القانونية والقضائية. ويمتثل البلد إلى أحكام جميع الصكوك المذكورة ويشارك بفعالية في أنشطة التعاون في مجالات تبادل المعلومات وتسليم المجرمين والتحقيق في الجرائم الخطيرة، التي يشمل بعضها موظفين وخبراء تابعين للأمم المتحدة.

٥٨ - **السيد إيدن تشارلس** (ترينيداد وتوباغو): قال إن مساهمات موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات في تعزيز السلام والأمن الدوليين في منطقته مشهود بها، ومثال ذلك ما حدث عقب زلزال ٢٠١٠ في هايتي. بيد أن من يخرقون القوانين المحلية والدولية منهم لا يقدمون إلى المحاكمة، مع المراعاة الكاملة للأصول القانونية والضمانات القضائية، مما قد يؤدي إلى اتهام الأمم المتحدة بالإسهام في نشوء ممارسة للإفلات من العقاب. ومن شأن إخضاع الجناة للمساءلة أن يعيد الثقة وسط ضحايا جرائمهم، بينما تترتب على عدم المساءلة آثار مدمرة على عمل الأمم المتحدة. وأعرب المتحدث عن ترحيب حكومته بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لتعزيز سياسة عدم التسامح المطلق مع الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة، وبخاصة الاستغلال والانتهاك الجنسيان. وقال إن حكومته ترى أن تقرير الأمين العام (A/66/174)، الذي يتضمن معلومات مجمعة عن الإجراءات التي اتخذتها الدول بغرض تيسير محاكمة رعاياها الذين يرتكبون جرائم أثناء مشاركتهم في عمليات

الأمم المتحدة، ذو فائدة كبيرة فيما يتعلق بتنقيح قوانينها المحلية بغرض كفالة الامتثال إلى التزاماتها الدولية.

٥٩ - وحث وفده الأمم المتحدة على توثيق تعاونها مع الدول الأعضاء فيها، تماشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٠/٦٥، من أجل كفالة الحصول على الأدلة التي تتيح نجاح محاكمة الجناة وتبرئة ساحة من يتهمون بغير حق أيضا. ومن الضروري سد الثغرات التشريعية وكفالة الضمانات القانونية على الصعيد المحلي. وهناك حاجة ماسة على الصعيد الدولي إلى وضع مجموعة من الأنظمة المشتركة التي تمكن الدول من تقديم موظفي الأمم المتحدة إلى العدالة بسبب سوء السلوك الجنائي، بغض النظر عن الأنظمة القانونية المحلية القائمة. وينبغي أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في ذلك البند من جدول الأعمال في المستقبل، نظرا إلى أن العمل المتعلق بموضوع المساءلة لا غنى عنه من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٦٠ - **السيد حسن علي حسن** (السودان): أعرب عن ترحيب وفده بالتدابير التي اتخذتها بعض الدول من أجل تقديم رعاياها إلى العدالة لارتكابهم جرائم أثناء عملهم في بعثات الأمم المتحدة. وعلى غرار ما شهدته السنوات الماضية، يواصل بلده استضافة أكبر وجود لبعثات الأمم المتحدة على الإطلاق. وفي ذلك الصدد، تأكدت مجددا من تجارب بعثة الأمم المتحدة في السودان، التي أكملت ولايتها، وتجارب العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، التي لا تزال مستمرة، أهمية مناقشة ذلك البند من جدول الأعمال.

٦١ - ومن الضروري اتباع سياسة عدم التسامح المطلق تجاه الجرائم التي يرتكبها موظفو عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبخاصة الضالعون منهم في جرائم تمس الشرف، لا سيما عند ارتكاب تلك الجرائم داخل المجتمعات التقليدية والمحافظة. ومن شأن إبداء التسامح أو الرأفة تجاه السلوك الجنائي أن يعوق بشكل حاد أداء عمل البعثات، التي يمكن أن تتعرض لاتهامات أو هجمات، أو يلهيها ذلك عن واجباتها الأساسية؛ وفي أسوأ الحالات، يؤدي إلى أن تصبح طرفا في النزاع. ويجب التعامل بحزم مع جميع أفعال الموظفين التي تتناقض مع طبيعة بعثات السلام، من أجل سلامة الروح المهنية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وصون نزاهتها، وكفالة قبولها لدى البلد المضيف. ويجب اتخاذ تدابير تضمن الامتثال لمعايير السلوك التي تضعها الأمم المتحدة لموظفيها في جميع المجالات، سواء كان السلوك جنسيا أو مهنيا أو غير ذلك من أنماط السلوك الأخرى. ويجب تنفيذ السياسات المحددة في قراري الجمعية العامة ٦٢/٦٣ و ١١٩/٦٣؛ ليس فقط لكونها أساسية لنجاح دور الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين، بل ولأنها قادرة على زيادة تحسين الاتصال مع الدول الأعضاء وسد الثغرات التي تفصل بين القوانين المحلية والدولية.

٦٢ - **السيد هابتيمريم** (إثيوبيا): قال إن موظفي الأمم المتحدة يتمتعون بالامتيازات والحصانات الضرورية لاستقلالهم في تصريف أعباء عملهم، لكنهم ليسوا معفيين من استيفاء التزاماتهم فيما يتعلق باحترام القانون الدولي والقوانين الداخلية للبلدان المضيفة. ويجب إخضاع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات للمساءلة عن الجرائم التي يرتكبونها وتشكل خرقا لتلك القوانين. وبموجب القانون الدولي، تستطيع الدول ممارسة الولاية القضائية على الأشخاص المتمتعين بالحصانة على أساس مبدأ الاختصاص الوطني المعترف به عالميا. بيد أنها ليست ملزمة بذلك، ولها أن تقرر ما إذا كانت ستمنح محاكمها ذلك الاختصاص لتنظر في الجرائم التي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم في بعثات الأمم المتحدة. وتملك محاكم إثيوبيا اختصاص محاكمة رعاياها الذين يعملون بصفة موظفين أو خبراء تابعين للأمم

المتحدة وموفدين في بعثات، على الجرائم التي يعاقب عليها قانون إثيوبيا الجنائي وقوانين البلدان المضيفة. ولا ينبغي أن تضير الإجراءات القانونية التي تتخذ ضد موظفي الأمم المتحدة بالغرض من منح الحصانة: إذ تمنح الحصانة لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات فقط من أجل خدمة مصالح المنظمة، لا لتحقيق منفعة شخصية للأفراد. ويتعين على الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتأسيس ولاية قضائية تشمل الأفعال الجنائية التي يدعى ارتكاب رعاياها لها أثناء عملهم بصفة موظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة وموفدين في بعثات، من أجل كفالة المساءلة.

٦٣ - **السيدة أومورين** (نيجيريا): قالت إن بلدها من المساهمين الرئيسيين في بعثات الأمم المتحدة. وتؤمن حكومتها بأن موظفي الأمم المتحدة رعايا تابعين لبلدانهم أولا وقبل كل شيء. وتمنح الحصانة لهم بغرض المحافظة على سلامة المنظمة بشكل حصري، لا للاستخدام في تحقيق منافعهم الشخصية. وحينما يستخدم موظفو الأمم المتحدة رداء الحصانة لارتكاب أفعال مشينة من سوء السلوك، مثل الانتهاك الجنسي، يثير ذلك المخاوف من أن المنظمة تقف وراء ممارسة الإفلات من العقاب. وأعربت المتحدثة عن إشادة وفدها بالأمم المتحدة لاعتمادها سياسة عدم التسامح المطلق حيال أنماط سوء السلوك الخطيرة لدى موظفيها وخبرائها الموفدين في بعثات.

٦٤ - غير أن الدول الأعضاء نفسها في حاجة لتأسيس ولاية قضائية من أجل التعامل مع الجرائم التي يرتكبها رعاياها أثناء عملهم في تلك المناصب. ويتمثل الحل لدى نيجيريا في محاكمة الجناة. وحثت المتحدثة الدول على أن تنظر في جميع المجالات ذات المعالم غير الواضحة، التي لم يجر التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، حينما تنظر اللجنة السادسة في ذلك البند من جدول الأعمال في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، وأن تعالج مسألة انعدام الإرادة السياسية أو عدم وجود ولاية قضائية تتجاوز حدود إقليم بعض الدول، من أجل إصدار صك يحظى بالقبول لدى الجميع.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠.